مخطط مقياس

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

المستوى الدراسي: سنة أولى ماستر قانون الاسرة .

السداسي: الثاني

الرصيد: 6 المعامل:2

الحجم الساعي: ساعة ونصف أسبوعيا

اسم ولقب الأستاذة: سامية شرفه

البريد الالكتروني: profcheurfa@gmail.com

عنوان الدرس: إعداد مذكرة استخلاصية

1-أسئلة الدرس

--ماالمقصود بالمذكرة الإستخلاصية ؟

-ما هي مراحل اعداد المذكرة الاستخلاصية ؟

2-أهداف الدرس

-تعليم الطالب مفهوم المذكرة الاستخلاصية وكيفية إعدادها.

3- محتوى الدرس

أولا-مفهوم المذكرة الاستخلاصية.

ثانيا- مراحل اعداد المذكرة الاستخلاصية.

4-عرض الدرس في شكل خريطة ذهنية

اعداد المذكرة الاستخلاصية

عبارة عن تحرير الباحث لـ يستخلص ما شمله الملف من أفكار أساسية وإعادة صياغته دون ابداء ارايه الشخصي ويلزم لاعدادها اتباع مرحلتين اساسيتين هما:

أولا-المرحلة التحضيرية

...م قراءة الملف وترتيبه وتسجيل ...كاره واعداد اشكالية و خطة

3- ترتيب محتوى الوثائق والشروع في اعداد خطة مناسبة لها

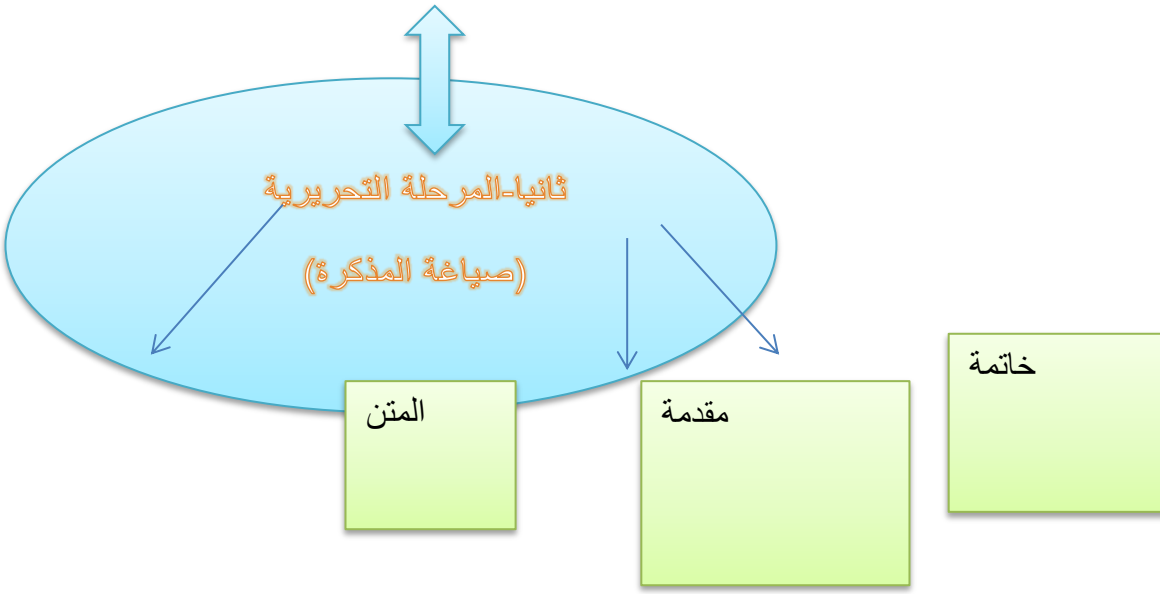
ثانيا-المرحلة التحريرية
(صياغة المذكرة)
المتن
مقدمة
خاتمة

4-ملخص الدرس

يقصد بالمذكرة الاستخلاصية قيام الطالب بتحرير مذكرة تضم ما جاء في الملف المعروض عليه وعادة ما يشمل الملف نصوص قانونية، قرارات قضائية، وآراء فقهية مترابطة وتدور حول موضوع ما(منسجمة فيما بينها أو متناقضة).

تُبرز المذكرة الاستخلاصية قدرة الطالب على استخلاص ما في الملف وتقديمه بشكل موضوعي وذلك بتلخيص ما قدم إليه من وثائق؛ ويفترض بل ويلزم أن تكون لدى الطالب معلومات كافية على الموضوع الذي تدور حولة أوراق الملف المعروض عليه، وتعتبر المذكرات الاستخلاصية من اسمها عباره عن إعادة طرح ما جاء في الملف دون ابداء الطالب رأيه الخاص وعليه أن يكتفي بسرد ما جاء في وثائق الملف وذلك باتباعه للمرحتين الآتيتين :

1-مرحلة قراءة الوثائق

وتعتبر المرحلة الأولى لصياغة المذكرة الإستخلاصية؛ وتتطلب صياغتها مجموعة من الخطوات نلخصها فيما يلي، وذلك باتباع الآتي:

أ-قيام الطالب بقراءة سريعة ثم بقراءة مركزة لكي يفهم ماجاء في الوثائق.

ب- الإحتفاظ بالأفكار العامة وتسجيلها في مسودة وعليه أن يتحقق من استعماله لكل الوثائق الواردة في الملف.

ج-عند وجود آراء متناقضة يجب تسجيل الملاحظات حول اختلاف الآراء ليناقشها لاحقا.

د-عند نهاية القراءة وتحليل الوثائق يقوم الطالب بترتيبها بحيث يتعرف على تركيب الاجتهاد القضائي مع مراعاة تكامل أو تعارض الوثائق حسب محتواها ويستخلص الخطوط العريضة للمسألة المعروضة، ثم يشرع بعدها في اعداد الخطة المناسبة وتحرير المذكرة.

2-مرحلة تحرير المذكرة الاستخلاصية

يعتبر تحرير المذكرة الاستخلاصية أقل تعقيدا مقارنة بالقرارات القضائية، والاستشارات القانونية وهي تهدف لضمان الإحاطة الكاملة بالملف؛ ذلك أن وضع الخطة تكون خاصة بوثائق الملف ومتماشية مع عناصره البارزة وتعتمد أساسا على ما احتوته الوثائق فهي ليست من اختراع الطالب.

أ-المقدمة

لابد أن تكون المقدمة مختصرة وقصيرة وشاملة بحيث تتضمن تعريف الموضوع الذي استخلصه الطالب من الوثائق المقدمة وينتهي بطرح الاشكالية ثم ينتهي بوضع خطة شاملة، ومتسلسلة تجمع العناصر المشتركة التي تتضمنها الوثائق الملحقة .

ب-المتن (العرض)

عادة ما يكون العرض محددا بثلاث إلى أربع صفحات (على الأكثر)، يقوم فيه الطالب بتحليل الخطة وينصح بما يلي:

1-يمنع على الطالب تخصيص مطلب لكل وثيقة لأن هذا يتعارض مع المبدأ الذي تقوم عليه المذكرة الإستخلاصية،كما يمنع عليه النقل الحرفي لما ورد في نص الوثائق من عبارات وصياغات، وعليه أن يحرر المذكرة بالاعتماد على الأفكار الأساسية المستقاة من الوثائق فحسب.

2-يمكن أن يشير الطالب إلى الوثيقة المرجعية أثناء التحليل، كذكر رقم المادة القانونية-القانون تاريخ صدوره رقم وتاريخ الحكم أو القرار القضائي، أو الاشارة لرأي فقيه معين من خلال ذكر عنوان المرجع المنسوب إليه أو المقال المنشور.

ج-الخاتمة

هي مجرد استخلاص للأفكار والمعلومات التي استفادها الطالب واستنتجها من خلال الوثائق المقدمة له، فهي تختلف عن خاتمة البحث العلمي من حيث أن خاتمته تضم عادة بجملة من النتائج والاقتراحات المتوصل إليها بعد إنجاز بحثه.

6-النشاطات المرتبطة بالدرس

نموذج مذكرة استخلاصية

مسابقة القضاء سنة 2008

الموضوع: حرر مذكرة استخلاصية في أربع صفحات على الأكثر حول تصرفات مريض مرض الموت بالاستناد على الوثائق التالية:

أولا- النصوص القانونية

1- المادة 408 و **المادة** 776 من القانون المدني.
2- المادة 204 من قانون الأسرة.

ثانيا: الاجتهاد القضائي:

1- قرار المجلس الأعلى رقم 33719 المؤرخ في 9 يوليو 1984.

ثالثا: مقتطف من الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق السنهوري المجلد الأول الجزء الرابع.

الإجابة النموذجية

المقدمة:

يتعلق ملف موضوع المذكرة الحالية بتصرفات مريض مرض الموت وحكم هذا الأخير، وتثير الوثائق التي يتضمنها هذا الملف إشكاليتين أساسيتين، وتخص الأولى حكم وطبيعة تصرفات مريض الموت، هل هي تصرفات باطلة أم تصرفات صحيحة، وإذا كانت صحيحة، فما هي الآثار التي ترتبها؟ والثانية تتعلق بالواقعة الواجب إثباتها ممن يطعن في التصرف الصادر من المريض مرض الموت.

أولا: حكم تصرفات مريض مرض الموت

يستخلص من النصوص القانونية الواردة في الملف، وكذا من النص الفقهي أن تضرف مريض مرض الموت سواء كان وفقا للمادة 408 من القانون المدني أو كان هبة طبقا للمادة 204 من قانون الأسرة يأخذ حكم الوصية و يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت، أما الحكم الوارد في نص المادة 776 من القانون المدني، فما هو إلا ترديد لأحكام المادتين السالفتي الذكر.

ويستفاد من النص الفقهي الوارد فى الملف أن المشرع قد استلهم هذا الحكم في النصوص المذكورة أعلاه من أحكام الشريعة ومما توصل إليه الفقه الإسلامي، إذ أن المشرع قد أخذ بالراجح و المألوف بين الناس، فافترض أن الباعث الدافع إلى التصرف حال مرض الموت هو الخشية من الموت، وأن إرادة المريض مرض الموت تتجه إلى التحايل على القانون لمخالفة أحكام اتميراث، وهي كلها من النظام العام، فعامله بنقيض قصده وحول التصرف من بيع أو هبة إلى وصية، ورتب عليه أثرا غير الأثر التي أراد المريض مرض الموت ترتيبها على التصرف . ذلك أن المريض الذي يقتتع أنه لا يقوم من هذا الفراش، وإنما هو هالك لا محالة، فليس بحاجة إلى التصرف مثل البيع والهبة، بل له أن يوصي لغير الوارث في حدود الثلث، فإن فعل غير ذلك بأن باع أو وهب عامله المشرع بنقيض قصده واعتبر تصرفه وصية.

على أن قرار المجلس الأعلى قد ذهب مذهبا آخر، إذ اعتبر أن بيع المريض مرض الموت باطلا تأسيسا على انعدام ركن الرضا، حينمما ألزم الطاعنين في القرار المعروض علينا أن يثبتوا أن مورثهم كان فاقد التمبيز أثناء التصرف، ذلك أن النزاع لا يخصع للمادة 408 من القانون المدني و المادة 204 قانون الأسرة، لأن وقائعه حدثت في ظل القائون القديم، ولكن مع ذلك فإن أحكام الشريعة الإسلامية المطبقة آنذاك تعتبر- كما جاء في النص الفقهي الوارد في الملف- أن تصرفات المريض مرض إلموت تصرفات صحيحة و لكنها لا ترتب الأثر الذي اتجهت إليه إرادة المريض مرض الموت لأنها تخالف أحكام الميراث، إنما آثارا أخرى رتبها المشرع على التصرف لأنها تتفق مع أحكام الميراث.

ثانيا:الواقعة محل الإثبات في دعوى الطعن في تصرفات المريض مرض الموت.

يتبين من النصوص القانونية الثلاثة و النص الفقهي الواردة في الملف أن الذي يريد أن يطعن فى تصرف صادر من مورثه و هو مريض مرض الموت وجب عليه إثبات أن هذا التصرف، بيعا كان أو هبة قد صدر منه و هو مريض مرض الموت، أو صدرت منه وهو في

حالة ممائلة لمرض الموت، أو ما عبر عنها المشرع في المادة 204 ق.أ. بالحالات المخيفة، مثل حالة الخنقى والغرقى.

ذلك أنه يكفي للطاعن أن يثبت بجميع طرق الإثبات المتاحة -لأن المرض واقعة مادية- أن مورثه كان مريضا أثناء إبرام التصرف، ولم يشف من هذا المرض حتى مات أثنائه، إذا لم تمر سنة على التصرف، ولا دخل لتأثير المرض على القدرة العقلية للمريض، بل لم يفترض المشرع عدم سلامة العقل بل أفترض أن المريض أراد التحايل على أحكام الميراث، فجعل حق الورثة يتعلق بثلثي التركة من لحظة إصابة المورث بمرض الموت، ولم يترك لهذا الأخير إلا الثلث يتصرف فيه وفقا لأحكام الوصية، فإذا كان التصرف لأحد الورثة فإنه لا يسري مطلقا في حق الورثة إلا إذا أجازوه، أما إذا كان لغير الوارث فإنه يسري في حق الورثة في حدود الثلث و ما زاد عن ذلك يتوقف على إجازتهم.

غير أنه يلاحظ أن المجلس الأعلى قد أتجه اتجاها آخر فاشترط على الطاعن أن يثبت، بالإضاقة إلى أن المورث كان مريضا مرض الموت، بأن هذا المرض قد أفقده التمييز، وفي هذه الحالة نكون أمام بطلان العقد لانعدام الرضا، فرغم ان حيثيات القرار تشير إلى أن الطاعن يلتمس اعتبار التصرف وصية لأنه صدر في مرض الموت، فإن المجلس رأى أن الواقعة الواجب إثباتها هو سلامة العقل من عدمه.

وبالرجوع إلى نص المادة 776 من القانون المدني يبدو أن المشرع قد حدد صراحة الواقعة الواجب إثباتها لترتيب الحكم الوارد فيها، وهي أن التصرف صدر من المورث فى مرض الموت ولم يَشف منه إلى مات، كما أن هذا التفسير يستخلص من المادة 204 ق.أ، إذ أن الشخص الذي يكون في حالة مخيفة مثل الموشك على الغرق في سفينة، فإن تصرفه يأخذ حكم المريض مرض الموت رغم أن حالة الغرق لا تقلل من قدرته العقلية.

ملاحظة

- تم أخذ الإقتباس الخاص بالنشاط المرتبط بالنص، من الدليل التوجيهي للمترشحين للالتحاق بسلك القضاء.
- يطلب من الطلبة مراجعة الدليل للتمرن على اعداد المذكرات الاستخلاصية.

دمتم بخير وعافية وبالتوفيق
د.شرفه سامية